

## من وزيرة المالية

21/08/2023

إلى

N° 937

**الموضوع:** حول كيفية احتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة إلى العدول المنفذين.

**المرجع:** - مراسلتكم بالبريد الإلكتروني الواردتان بتاريخ 22 مارس و 5 ماي 2023  
مكتوبي عدد 1047 بتاريخ 26 ماي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مراسلتكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن بنك يلتجأ في إطار نشاطه وخاصة عند عمليات الاستخلاص والنزاعات إلى خدمات العدول المنفذين مبينين أنه يتم احتساب أجرتهم بعد الاستظهار بفاتورة أصلية مصحوبة بنسخة من المحضر على أساس قاعدة الأتعاب (أصل المحضر تضاف له مصاريف التوجه والتنقل)\*19% وقاعدة المصاريف (الترسيم والتسجيل والبريد والنسخ القانونية والمصاريف المبذولة نيابة عن البنك) كما ذكرتم أن المبالغ المدفوعة لهم في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد طبقا لما ورد بمكتوبي الموجه لكم في الغرض.

هذا، وبينتم أن بعض العدول المنفذين المتعاملين مع البنك يطالبون بمراجعة قاعدة الأتعاب والمصاريف الخاضعة للخصم من المورد مستندين في ذلك إلى قرار وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 25 جوان 2021 والمتعلق بضبط أجور العدول المنفذين.

فطلبتم بالتالي معرفة كيفية احتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة إلى العدول المنفذين موضوع مراسلتكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تتكون قاعدة احتساب الخصم من المورد من المبلغ الجملي المدفوع مقابل اداء خدمة بما في ذلك المبالغ بعنوان استرجاع المصاريف

المبدولة لإسداء الخدمة على غرار مصاريف التنقل ومصاريف النسخ والمصاريف المتعلقة بتبليغ الإستدعاءات. كما تشمل قاعدة الخصم من المورد الأداء على القيمة المضافة.

وتكون مبالغ إسترجاع المصاريف المبدولة من قبل مسدي الخدمة في إطار ممارسة نشاطه والتي تمت إعادة فوترتها، في كل الحالات، محل خصم من المورد حسب النسبة المطبقة على المكافآت الراجعة إلى مسدي الخدمة، وذلك حتى في صورة إقتصار الفاتورة على إسترجاع المصاريف أي دون فوترة هامش ربح.

غير أن قاعدة احتساب الخصم من المورد لا تتضمن المبالغ التي تمثل المصاريف المستوجبة قانونا على المدين بالمبالغ والتي بذلت نيابة عنه من قبل مسدي الخدمة ويتعلق الأمر خاصة بمعاليم التسجيل والطابع الجبائي وبمصاريف الأحكام بالنسبة إلى المحامي أو العدل المنفذ، كما لا تتضمن هذه القاعدة المبالغ المستخلصة لفائدة الغير.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، تحتسب قاعدة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي يدفعها بنك ا لمبلغها الجملي الذي يضبط باعتبار عناصر الأجر كما تم ضبط تعريفها بمقتضى قرار وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 25 جوان 2021 والمتعلق بضبط أجور العدول المنفذين، وكذلك المبالغ بعنوان إسترجاع المصاريف على غرار مصاريف التوجه والتنقل والنسخ والبريد باستثناء المصاريف المستوجبة قانونا على البنك والتي بذلت نيابة عنه على غرار معاليم التسجيل والطابع الجبائي ومصاريف الأحكام. مع العلم أن الخصم من المورد يستوجب على المبالغ المدفوعة المحتسبة كما تم بيانه أعلاه بنسبة 10% من مبلغها الخام. وتخفص هذه النسبة إلى 3% في صورة خضوع العدول المنفذين المعنيين بالأمر للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي. هذا، ولمزيد من التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

[www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

## II. في مادة على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6-I من مجلة الأداء على القيمة المضافة تتكون قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة من سعر الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والمعاليم والأداءات باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، تتكون قاعدة الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لرقم المعاملات المنجز من قبل العدول التنفيذ من المبالغ المقبوضة بعنوان أجور التوجه والتنقل والنسخ

والبريد المنصوص عليها بقرار وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار المؤرخ في 25 جوان 2021 المتعلق بضبط أجور العدول المنفذين وذلك مع إضافة جميع المصاريف والأداءات والمعاليم باستثناء الأداء على القيمة المضافة ومعاليم التسجيل والطابع الجبائي ومصاريف البريد التي يتولى العدول المنفذون دفعها لحساب حرقانهم.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تطالب مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية بخضم نسبة 25% من مبلغ الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة لفائدتها من قبل عدول التنفيذ ويطبق الخضم المذكور حتى إذا تم دفع المبالغ لحساب الغير.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام  
لشركة توزيع الكهرباء  
بالتفويض من  
المندوب العام